

صلح فقال الولاء لمن اعتق ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الولاة وهبته كتاب
الايمان ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان عن
يحيى بن يعلى واسحق السلمولى وابو عبد الله محمد بن علي بن يقيل
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس مما يعصى الله به شيء هو اعجل عقابا
من البغي وما من شيء اطيع الله تعالى به سخط عتوا با من الصلة
واليمين الفاجرة تدع الديار بالوقع وفي رواية ليس شيء اعجل ثوابا
من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقوبة من البغي وقطيعه الرحم
واليمين الفاجرة تدع الديار بالوقع وفي رواية ما من عمل اطيع الله
تعالى فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصي الله تعالى
فيه باعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بالوقع
وفي رواية ما من عقوبة يعصى الله تعالى فيه باعجل من البغي

تفسير

ابو حنيفة عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من نذر ان يطيع الله تعالى فليطع ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه ولا نذر في غضب ابو حنيفة عن محمد
بن الزبير الحنظلي عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله تعالى
وكأوتى كفارة يملن ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن اسود
عن عايشة قالت سمعت في قول الله تعالى لا يؤخذكم الله
بالغفوى ايمانكم هو قول الرجل كوالله وبلى والله حماد عن ابي عن
حماد عن ابراهيم عن اسود عن عايشة في قول الله عز وجل
لا يؤخذكم الله بالغفوى ايمانكم قالت هو قول الرجل كوالله
وبلى والله مما يصل بكلامه مما لا يعقد عليه قلب حديث ابو حنيفة
عن القاسم عن ابي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خاف علي يمين واستثنى فله ثواب حماد